

MÂAREF

معارف

Revue académique

مجلة علمية دولية محكمة

تصدر عن جامعة آكري مهند أول حاج - البويرة (UAMOB)

قسم: العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير

Partie: Sciences Economiques Commerciales et des Sciences de Gestion

Numéro : 22

العدد: الثاني والعشرون

Juin 2017

جوان 2017

12 ème Année

السنة الثانية عشرة

PRÉSIDENT d'honneur:

Pr. Moussa ZEREG

الرئيس الشرفي:

أ. د. موسى زرق

DIRECTEUR de Publication :

المدير مسؤول النشر:

Dr.FEREDJ Chaabane

د. فرج شعبان

Rédacteur en Chef:

Pr. DJEMIL Ahmed

رئيس التحرير:

أ. د. جميل أحمد

Vice Rédacteur en Chef:

Dr.GUERROUMI Hamid

نائب رئيس التحرير:

د. قروي حميد

Membres du Comité de Rédaction :

Pr.AMAROUCHE Ahcene

أعضاء هيئة التحرير:

أ. د. عماروش احسن

Dr.FERRAH Rachid

د. فراح رشيد

Dr.OUAÏL Miloud

د. عويل ميلود

Dr.ALLAM Athmane

د. علام عثمان

Dr. OUKIL Rabah

د. أوكل رابح

Dr. GACHI Youcef

د. قاشي يوسف

Secrétaire de Rédaction

أمانة التحرير:

Dr. HAIDOUCHI Achour

د. حيدوشي عاشور

Dépot Légal :

1369 . 2006

الإيداع القانوني:

ISSN :

1112 . 7007

د. د. م. د :

☎: 0558205578

0558205578 ☎

www.univ-bouira.dz

موقع الجامعة على الانترنت:

Revue.eco.maaref@gmail.com

البريد الإلكتروني للمجلة:

جامعة آكري مهند أول حاج

البويرة - الجزائر

Université Akli Mohand Oulhadj- Bouira- ALGERIE



♦ معايير النشر في المجلة:
يشترط في البحوث والمقالات التي تنشر في مجلة معارف قسم العلوم الاقتصادية ما يأتي:

1. أن يكون البحث مبتكرًا أو أصيلاً ، ويشكل إضافة نوعية في الاقتصاد .
2. أن تتوفر فيه الأصالة والعمق وصحة الأسلوب .
3. أن يلتزم بالقيم الإنسانية ومعايير البحث العلمي وبخاصة ما يلي:
 - الابتعاد عن التحرّج والتعرّض للآخرين .
 - مراعاة المنهجية العلمية .
4. كتابة الموسماش (بخط حجم 12 بالنسبة للعربية و حجم 10 بالنسبة لالاتينية) أسفل النص في نفس الصفحة.
5. إعداد قائمة بمصادر البحث ومراجعه.
6. أن تكون ملخصات البحث من خرائط أو جداول في صورتها الأصلية.
7. أن تقدم سيرة ذاتية للباحث في ورقة مستقلة عن البحث .
8. المجلة مفتوحة لنشر البحوث الاقتصادية لكافة الأساتذة والباحثين من الجزائر وخارجها شريطة أن لا يكون البحث قد سبق نشره .
9. عدد كلمات البحوث النظرية بين 3000 و 5000 كلمة حسب المقاييس الدولية ، أي (بين 10-20 صفحة يعدل 300 كلمة / صفحة) فيرجى التقيد بذلك .
10. ترقق بالبحث ملخصات باللغات الثلاث (العربية ، الانجليزية و الفرنسية) بما لا يتجاوز صفحة لكل لغة .
11. أن يكون نص المداخلة خالياً من أي خطأ لغوي أو مطبعي ، وأن يكون قد تم إمراره على المدقق اللغوي والتحوّي قبل إرساله إلى المجلة.
12. تخضع البحوث للتقويم العلمي ولللغوي من طرف باحثين من جامعات جزائرية وأجنبية ويعلم الباحث باليتي يتجة ، كما أنها تخزن في أرشيف المجلة ، ولا ترجع لأصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
13. تعبّر البحوث عن آراء كتابها وحدّهم ، ففهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها ، والتوصيات والآراء التي يعبر عنها الباحثون لا تلزم سوى أصحابها.
14. تكتب المقالات بال WORD على ورق A4 و بخط Traditional Arabic
15. يحتمل المدخلات باللغة العربية ، وبخط Times New Roman بحجم 12 للمدخلات باللغة الأجنبية ، وبالبعد 02,5 سم على كامل الاتجاهات.
16. أن يقدم لإدارة المجلة مطبوعاً على الورق ومخزناً في قرص مدمج CD أو في وسيلة من وسائل استقباله في جهاز الحاسوب .
17. على صاحب المقال متابعة سير عملية نشر مقاله ، وننبه أن كل مقال يخالف شروط النشر لن يقبل.

اللجنة العلمية (لجنة القراءة):

- د. يحياوي سمير (البويرة)

- د. حمداي محي الدين (المدية)

(-) د. بن العايب بوبكر (م وع إإات)

- د. حميدي عبد الرزاق (البويرة)

- د. بن ثابت علال (الأغواط)

- د. عوينان عبد القادر (البويرة)

(-) د. طالبي بدر الدين (م وع إإات)

- د. بلعباس راجح (المسلية)

- د. حبيش علي (البويرة)

- د. مزيود ابراهيم (المدية)

- د. بوسبعين تسعدين (البويرة)

- د. سفير محمد (البويرة)

(-) د. بن حميدة هشام (بومرداس)

- د. الطيب بولحية (جيجل)

- د. فيلالي حمزة (البويرة)

- د. العربي حمزة (البليدة 2)

(-) د. بلقاسم راجح بن موسى (البويرة)

- د. بوبكر أبوسالم (ميلة)

- د. فقير سامية (بومرداس)

(-) د. طوبطي مصطفى (البويرة)

- د. غربياون علي (البويرة)

- د. يعقوب محمد (معسکر)

(-) د. حاج عيسى سيد أحمد (البليدة 2)

- د. ضيف أحمد (البويرة)

- د. حواس مولود (البويرة)

- د. مدانى الخضر (البويرة)

- د. حاكى بمحفص (وهان)

(-) د. شدرى معمر سعاد (البويرة)

- د. بن قشوة جلول (الأغواط)

- د. عية عبد الرحمن (تيارت)

(-) د. هدیر عبد القادر (الجزائر 3)

- د. براق محمد (م ع ت)

- د. شطاب نادية (عنابة)

- د. رمیدي عبد الوهاب (المدية)

- د. مغارى عبد الرحمن (بومرداس)

- د. كورتل فريد (سككدة)

- د. أوسير منور (بومرداس)

- د. خليل عبد القادر (المدية)

- د. آيت محمد جمال (تizi وزرو)

- د. بوشناف الصادق (المدية)

- د. حشمان مولود (الجزائر 3)

- د. كيسري مسعود (الجزائر 3)

- د. بوزيدة حميد (بومرداس)

- د. شيخي بلاں (بومرداس)

- د. بن عنایة جلول (نحیس مليانة)

- د. تهتان موراد (المدية)

- د. يختي فريد (البويرة)

- د. آيت عكاش سمير (البويرة)

- د. عقون شراف (ميلة)

- د. رواسيكي خالد (م وع إإات)

- د. شين لزهر (بومرداس)

- د. شاهد إلياس (الوادي)

- د. بلقاسم راجح بن سعيد (البويرة)

- د. جدي طارق (م وع إإات)

- د. بن ناصر محمد (البويرة)

- د. خليفي رزقي (بومرداس)

- د. شلالي عبد القادر (البويرة)

- د. عزو ز أحمد (البويرة)

- د. طكوش صبرينة (الجزائر 3)

- د. مولوج كال (المدية)

- د. رشام كهينة (البويرة)

- د. محمد الناصر حميداتو (الوادي)

الم الهيئة الاستشارية الوطنية:

- د. علي زيان محمد أو عمر (البويرة)	- آ.د أقسام قادة (الجزائر 3)
- د. بن العايب بوكر (م وع إإت)	- آ.د قدی عبد الحمید (الجزائر 3)
- د. بختي فريد (البويرة)	- آ.د باشی احمد (الجزائر 3)
- د. سمير آيت عکاش (البويرة)	- آ.د زکان احمد (م وع إإت)
- د. يحياوي سمير (البويرة)	- آ.د کورتل فرید (سکیکدة)
- د. طوماش رشيد (م وع إإت)	- آ.د بن موسى کال (الجزائر 3)
- د. فرجي كريمة (البويرة)	- آ.د رزيق کال (البليدة 2)
- د. شيخني بلال (بومرداس)	- آ.د شطاب نادية (عنابة)
- د. حميدي عبد الرزاق (البويرة)	- آ.د آيت محمد جمال (تیزی وزو)
- د. آيت محمد مراد (الجزائر 3)	- آ.د بوجلال محمد (المسلية)
- د. حيدوشی عاشور (البويرة)	- آ.د صوار يوسف (سعيدة)
- د. يحياوي نصیرة (بومرداس)	- آ.د اوکیل نسمة (بومرداس)
- د. بلقاسم رابح بن موسى (البويرة)	- آ.د براق محمد (م ع ت)
- د. طالبي بدر الدين (م وع إإت)	- آ.د زيري رابح (الجزائر 3)
- د. عزوأحمد (البويرة)	- آ.د فرجي محمد (الأغواط)
- د. حبار عبد الرزاق (الشلف)	- آ.د خليل عبد القادر (المدية)
- د. عوينان عبد القادر (البويرة)	- آ.د بوكسانی رشيد (بومرداس)
- د. شاهد إلياس (الوادي)	- آ.د کيسري مسعود (الجزائر 3)
- د. رشام كھینة (البويرة)	- آ.د رمیدی عبد الوهاب (المدية)
- د. شدری معمر سعاد (البويرة)	- آ.د خرشی هنیة (م وع إإت)
- د. زین يونس (الوادي)	- آ.د مغاری عبد الرحمان (بومرداس)
- د. بن ناصر محمد (البويرة)	- آ.د مخلوف عبد السلام (بشار)
- د. حبيش علي (البويرة)	- آ.د ماضی بلقاسم (عنابة)
- د. سفير محمد (البويرة)	- آ.د راتول محمد (الشلف)
- د. بلقاسم رابح بن سعيد (البويرة)	- آ.د غرازي عمر (البليدة 2)
- د. شلالي عبد القادر (البويرة)	- آ.د زيري بلقاسم (وهان)

الم الهيئة الاستشارية الدولية:

- أ.د علي عباس (جامعة الشرق الأوسط الأردن)
- أ.د جعارة عمر (الجامعة الأمريكية الأردن)
- أ.د جفلاط عبد القادر (جامعة ليل - فرنسا)
- أ.د الخطيبي يوسف (الأردن)
- أ.د منصور الرجا (جامعة غفار سلطنة عمان)
- أ.د تيم ختم (جامعة الشارقة - الإمارات)
- أ.د رحمنية ناجي (جامعة ليل - فرنسا)
- أ.د قرمط شريف (جامعة جنوب إنجلترا- المملكة المتحدة)
- أ.د ظاهر شاهر القشي (الأردن)
- أ.د سمير محمد مصطفى (مصر)
- أ.د علي كنعان علي (سوريا)
- أ.د بحاج عبد الله (تونس)
- أ.د محمد كريم الكواز (العراق)
- أ.د محمد عواد الزيادات (الأردن)
- أ.د محمد الزحلي (سوريا)
- أ.د منار ابراهيم القضاونة (الأردن)
- أ.د بوعلام عليوات (فرنسا)
- أ.د باسم يوسف برقاوي (الإمارات)
- أ.د موسى العرياني (ماليزيا)
- أ.د الحبيب الدقادق (المغرب)
- أ.د نورزاد عبد الرحمن الهيثي (قطر)

فهرس الموضوعات

9.....	كلمة هيئة التحرير
10.....	رأس المال الفكري كدخل معاصر لتطوير الصيرفة الإلكترونية "دراسة ميدانية بعض وكالات المصارف العمومية بمدينة المدية"
10.....	أ.د خليل عبد القادر / أ.ه. مولاي مصطفى سارة رهانات تنمية القطاع السياحي الجزائري
33.....	د. أوكل حميدة
48.....	أ.د. كيسري مسعود / أ.ه. دائرة عبد الحفيظ
60.....	أثر التوسيع في النفقات العامة على التشغيل بالجزائر خلال الفترة 2001-2014
60.....	د. كرمية توفيق
83.....	الشراكة بين القطاعين العام والخاص أداة لتنفيذ وتنمية الاستثمارات العمومية (نماذج من التجارب الدولية والعربية)
100.....	د. فراح رشيد / د. فرجي كريمة
117.....	تحليل مؤشرات بيئة أداء الأعمال العربية وأثيرها على الاستثمار الأجنبي
136.....	د. عوينان عبد القادر
151.....	قراءة تحليلية للمخطط التوجيي للهيئة السياحية آفاق 2025
151.....	أ. يحياوي خديجة
164.....	مكانة المستثلك بين الرؤية التسويقية والضوابط القانونية
164.....	د. طحطاح أحمد
187.....	القرارات والسياسات التسويقية المميزة للعلامة التجارية والتغليف
187.....	د. أوكل راجح
187.....	أهمية التحول للاقتصاد المعرفي من أجل تعزيز التنافسية الدولية تجرب دولية
187.....	د. عقون شراف / د. قرين ربيع
187.....	تحليل مكونات التنمية البشرية في الجزائر للفترة 1990-2014
187.....	د. طهراوي فريد

اثر عامل الاستثمار وعائدات الوعاء الجبائي البترولي في تحقيق النمو الاقتصادي في الجزائر د. جوادي علي..... 204 اثر الصدمة البترولية لسنة 2014 على بعض مؤشرات الاقتصاد الكلي الجزائري د. تهتان موراد / أ. بن يحيى نسيمة..... 217 واقع غسيل الأموال في ظل الفساد المالي - مع الإشارة لحالة الجزائر د. حميدي عبد الرزاق / أ. أمال ريحاني..... 230 دور الشفافية والمساءلة في الرفع من كفاءة الادارة الضريبية "دراسة ميدانية" أ. حدادو فهيمة / د. فرج شعبان..... 241 البرهان الاقتصادي على تنافض معدل القائدة مع علم الاقتصاد أ. بوزيدي جمال..... 255 استعراض واقع وقدرات قطاع الفلاحة بولاية عين الدفل د. مطاي عبد القادر / د. حبيش علي..... 267 تأثير مجتمع المعلومات على تطور النسق الإلكتروني للنشاط المالي والمصرفي - مقاربة تحليلية نظرية- د. فاضل صباح / د. رواسيكي خالد..... 283 اختبار كفاءة سوق الاوراق المالية على المستوى الضعيف باستخدام طريقة الأنماط الطارئة RUN TEST - حالة سوق الدوحة للأوراق المالية خلال الفترة -2015-2000 د. مزيود ابراهيم / أ. بلحياني خديجة..... 306 أسباب ظاهرة الفقر ومؤشرات قياسها د. عزو ز أحمد / د. ضيف أحمد..... 323 قياس وتقدير الأداء في القطاع العمومي المحلي بتطبيق نظام المعاشرة على أساس الأنشطة (ABB) . دراسة عينة من البلديات د. عربوة محاد / د. فرحات عباس..... 341 اعتماد الدراسة الإكتوارية في التأمينات الإجتماعية - دراسة حالة تأمين الامومة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأجراء وحالة ضم السنوات السابقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء- أ. رحيم سعيد / د. شيخي بلاں..... 356

حتمية الانتقال من الإدارة المحلية إلى الحكومة المحلية أ. يحياوي أحمد..... 373.....	
أثر تطبيق التسويق الداخلي على أداء المصارف التجارية العاملة في الجزائر أ.د. كورتل فريد / أ. حلوز فاطمة..... 388.....	
حكومة الشركات والريادية - بين الاختلاف والتأثير- د. علي زيان محمد واعمر / أ. بن قايد فاطمة زهرة..... 413.....	
دور البنك المركزي في تعزيز فرص التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة: بنك الجزائر د. نوبل سمايلي / د. يحيى دريس 434.....	
إستراتيجية التنويع الاقتصادي في الجزائر في ظل الصدمة البترولية د. حميدي عبد القادر..... 457.....	
La responsabilité sociale des entreprises : État des lieux et réalité algérienne	
BENZERROUG Ramzi Mourad	3
Determination of the main factors of road accidents	
In Algeria during the period (2012-2014)	
Tarek DJEDDI / Achour HAIDOUCHI..... 21.....	
Libéralisation du marché gazier de l'Union Européenne : Quelles conséquences sur le comportement stratégique du fournisseur algérien de gaz ?	
Said BRIKA / Lamia ATI..... 36.....	



كلمة التحرير

يأتي هذا العدد من مجلة معارف قسم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير وكلنا عزم على العمل الجاد ، كي نساهم في التطور العلمي و المعرفي حتى نتميز ونحقق أهدافنا، وستبقى رسالتنا تحمل شعار التميز الأكاديمي والتتفوق العلمي من أجل الرقي والتطور حتى نساهم في رفع راية العلم والبحث بالجزائر.

و بهذه المناسبة يتشرف كل من رئيس الجامعة و عميد الكلية و هيئة التحرير بالشكر والعرفان لكافة الأساتذة على مساقتهم بوصول المجلة إلى هذا العدد بصفة منتظمة، وكذا في إثراء هذا العدد بمختلف المواضيع العلمية، مع الشكر لأعضاء الهيئة الاستشارية و العلمية و لجنة القراءة على مجهوداتهم و تعاونهم في تقديم الآراء و النصائح.

هيئة التحرير

اعتماد الدراسة الإكتوارية في التأمينات الإجتماعية

- دراسة حالة تأمين الامومة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأجراء
و حالة ضم السنوات السابقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء -

أ. رحيم سعيد * د. شيخي بلال **

المؤلف:

تمثل صناديق الضمان الاجتماعي ادوات مهمة لسياسة الحماية الاجتماعية في البلد، و من الخدمات التأمينية التي تقدمها نجد تأمين الامومة للمرأة العاملة التي يضمها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأجراء(cnas) ، و ضم سنوات سابقة التي يغطيها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء(casnos) . ولكي تؤدي هذه الخدمات باستقرار بدون مخاطر محتملة، و دون اخلال بالتوازن المالي اهذه الصناديق ، فان هذه الاخرية تستعين بالدراسة الاكتوارية التي من خلالها يتم تقدير نفقات التغطية او ايرادات الخدمة التأمينية المقدمة عن طريق دمج علوم اساسية وتطبيقية كالرياضيات والإحصاء والاحتمالات و النظرية المالية التي تقوم على مفاهيم الرسملة والتخيين. وتطبق الدراسات الاكتوارية في مجالات اقتصادية عديدة ، فتجدها في شركات التأمين التجاري، صناديق التقاعد ، البنوك والأسواق المالية وغيرها.

الكلمات المفتاحية : الدراسة الاكتوارية ، التأمينات الاجتماعية ، الفرضيات الاكتوارية ، عطلة الامومة ، ضم السنوات السابقة.

The application of actuarial studies in the social insurance fundsMaternity leave in the CNAS and the addition of previous years in CASNOS

Abstract:

Social insurance funds are an important means of social security policy in the country, including the benefits they guarantee maternity leave for women civil servants and the addition of previous years, the first benefit is provided by The CNAS and the second is covered by CASNOS.

* طالب دكتوراه - جامعة آكلي محمد أول حاج - البويرة.
** أستاذ محاضر قسم - أ- جامعة احمد بورقيبة- بومرداس.

So that these benefits are provided in a continuity and without risk and far from any financial imbalance, the social insurance funds use the actuarial study which is a use of other theoretical and practical sciences such as maths, Statistics, probabilities and financial theory, which contains various notions such as capitalization and actualization. The actuarial study is applied on a large scale in the economy, in commercial insurance companies, pension funds, banks and financial markets.

Key words: actuarial studies, social insurance, actuarial assumptions, maternity leave, addition of previous years.

مقدمة:

تستعين صناديق الضمان الاجتماعي باعتبارها آداة اساسية للحماية الاجتماعية بالدراسات الاكتوارية، وذلك من خلال ضبط فرضيات وخصائص ديمografie ومالية للفئات المعنية بالاستفادة من خدماتها، وهو ما يمكن أيضاً هذه الصناديق من توفير موارد دائمة لها وتقدير نفقةها المتعددة والمترتبة على تغطية مجموعة من المخاطر الاجتماعية والمهنية كالعجز او انقطاع الدخل او الوفاة. كما تستفيد صناديق الضمان الاجتماعي من هذه الدراسات في تحديد المعدل الأمثل الذي تستثمر به الاشتراكات الجموعية من المنخرطين وأصحاب أعبالهم لتحقيق عائد مناسب يسمح لها بتغطية التزاماتها الحالية والمستقبلية دون المساس باحتياجاتها الإستراتيجية. وبالنظر الى صندوق الضمان الاجتماعي للأجراء(cnas) ولغير الأجراء(casnos) في الجزائر، فإن الأول يضمن تأميناً على الأمومة للمرأة العاملة، ويسمح الثاني بضم سنوات سابقة لأصحاب الأعمال الحرة من أجل تحسين رواتبهم التقاعدية، وفي كلتا الحالتين يتم تدبير النفقات او الإيرادات المحتملة بإجراء دراسات اكتuarية تضمن من جا لعلوم اساسية أخرى كإحصاء والرياضيات والاحتمالات والعلوم المالية والقانون .

وعلى اساس هذا التقديم ، تبين اشكالية الموضوع التي يمكن صياغتها كالتالي:
- ما مدى اعتماد الدراسات الاكتuarية وتطبيقاتها في صناديق التأمينات الاجتماعية في الجزائر؟

وتنشرع عن الاشكالية الرئيسية اسئلة اخرى ثانوية هي كالتالي:
- فيما تمثل الدراسة الاكتuarية ، وما هي مبادئها وما مجالات استخدامها؟
- ما المقصود بالضمان الاجتماعي ، وما هي اهم التأمينات الاجتماعية التي تغطيها صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر؟

- كيف يتم التقدير الاكتواري لكل من نعمات تأمين الامومة وإيرادات ضم السنوات السابقة في صناديق التأمينات الاجتماعية للأجراء(cnas) ولغير الاجراء(casnos)?

- فرضيات الدراسة: تمثل في فرضيتين اساسيتين.

- يمثل الضمان الاجتماعي مجالا ملائما للدراسة الاكتوارية ولا تقتصر على قطاع التأمين التجاري فقط.

- نتيجة الدراسة الاكتوارية بناء نماذج لتقدير نتائج الخدمات التأمينية في صناديق الضمان الاجتماعي.

و يستمد الموضوع اهميته من اهمية الدراسات الاكتوارية في العلوم الاقتصادية عامة وفي مجال التأمينات الاجتماعية خاصة ، ومن تطبيق اسلوب التقدير الاكتواري على بعض الخدمات التأمينية كتأمين الامومة وضم سنوات سابقة التي تقدمها صناديق الضمان الاجتماعي للأجراء ولغير الاجراء في الجزائر.

وتطلب الإحاطة بالموضوع ،تناول المخاور الأساسية الآتية.

I- ماهية الدراسة الاكتوارية.

II- الضمان الاجتماعي في الجزائر.

III- دراسة حاصلة تأمين الامومة في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء(cnas) وضم سنوات سابقة في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية غير الاجراء(casnos).

ونظرا لندرة الاعمال حول موضوع العلوم الاكتوارية ، فقد اعتمدنا على الواقع الالكتروني جمع المعلومات حوله.

I- ماهية الدراسة الاكتوارية: هي علوم حديثة تطورت بشكل خاص في قطاع التأمين ، ولا يتم تداولها بين الاشخاص الا نادرا عكس ما هو الشأن بالنسبة للعلوم الأخرى.

1-1-تعريف بها: وردت عددة تعريفات بالدراسة او العلوم الإكتوارية (l'actuariat)، فحسب المنجد (le petit robert)، فالاكتواريا هي تقنية تطبق الطرق الإحصائية وحساب الاحتمالات في العمليات المالية و في مسائل التأمين والاحتياط والإهلاك¹. وهي علم تخمين المستقبل والمخاطر، وتستخدم الطرق الحسابية والاحصائية لتقدير حجم المخاطر في قطاع التأمين والصناعات المالية ، والاكتواريون هم الأشخاص المؤهلون من حيث التعليم والخبرة في هذا المجال². ونظرا لارتباط العلوم الاكتوارية بقطاع التأمين ، فإن هناك من يعطيها تعريفا يقتصر عن دور الاكتواري في هذا القطاع ، ويرى بأنها حساب مخاطر التأمين وتقديم الاستشارة لشركات التأمين

وتحديد الأقساط التأمينية³. ويمكن تعريفها على أنها علوم إدارة المخاطر والتأمين، تبحث في كيفية استخدام الإحصاء والاحتمالات والمالية والقانون في تقييم شتى المخاطر في مختلف مجالات الحياة ، وإيجاد حلول للمشاكل المستجدة في النواحي الإجتماعية والتغليفية والإدارية.

ـ 1- مبادئ العلوم الإكتوارية: تُعتبر المبادئ أمورا ثابتة، وتسند إلى مفاهيم علمية وعلوم أساسية كالأحصاء والإحتمالات والديموغرافيا... الخ، وتختلف عن المعايير المتعلقة بمارسة مهنة معينة، والتي تعتبر أمورا قابلة للتغير تبعاً لتطور المهنة والعلوم الأخرى التي لها علاقة بها، كما في حال مهنة المحاسبة والمراجعة وغيرها. وتمثل أهم مبادئ العلوم الإكتوارية في الآتي⁴:

ـ مبدأ المخاطرة: ويعني التوجه نحو ضرورة إنشاء أنظمة حماية مالية لتجنب المخاطر التي تكون بفعل أحداث غير مؤكدة وغير مرغوب به، وتهدد نشاط الاعوان الاقتصاديين. وما صناديق الضمان الاجتماعي إلا أنظمة للحماية المالية ضد مخاطر كثيرة تحظر العجز الصحي، الحوادث المهنية وخطر الوفاة... الخ.

ـ مبدأ التعامل مع المتغيرات العشوائية: يُعبر التعامل مع المتغيرات العشوائية ضرورياً لدراسة الظواهر الاقتصادية وتحليلها والتنبؤ بأوضاعها في المستقبل للتنقليل من حالة عدم التأكيد، بإدراج متغيرات عشوائية كفترة التقاعد، معدل الوفيات، عدد تكرار حالات التقاعد، قيمة التقاعد ومعدل الاشتراك الامثل... الخ. يسمح بناء نماذج تكون مناسبة لتحقيق توازن صناديق التأمينات الاجتماعية.

ـ مبدأ القيمة الزمنية للنقدود: ؛ تأثر المؤسسات بعامل التضخم مع مرور الزمن، ويهم الإكتواريون بهذا المبدأ لإيجاد المقابل المالي للنقدود في فترة معينة ، مما يساعد على اجراء تحليل وحكم ملائم على مدى كفاية الاموال المستثمرة ومعدلات استثمارها حالياً لمواجهة مطلوبات الفترات اللاحقة في ظل ظروف غير مؤكدة.

ـ مبدأ المندجة: يُستعين بالاكتواريون ببناء نماذج فردية وجماعية ، فالنماذج الإكتوارية الفردية تعتبر مهمة في تأمينات الأشخاص ، مثل حالات الإصابات (العجز) والدفعات السنوية ، ما النماذج الجماعية فترتبط بين الأفراد المشتركون والمستفيدون الآخرين ، وتطبق لضمان الحياة المالية في صناديق التقاعد .

ـ مبدأ التصنيف: إن الأخطار تختلف بطبيعتها ، ويمثل إدراجها في فروع متجانسة خطوة أساسية في الدراسة الإكتوارية. وعلى أساس هذا المبدأ صنفت التأمينات الاجتماعية إلى تأمين على الامراض ، تأمين على حوادث العمل ، تأمين أموال... الخ، ومنه ظهرت فروع تأمين جديدة كتأمين الحياة للأفراد وتأمين

-**مبدأ التحفظ:** يعني العمل على أساس فرضيات تتوافق مع توجه الأحداث وتطورها في المستقبل، وتعديلها بناءً على الخبرة لتعديل نسبة عدم التأكد، فاعتماد فرضيات متحفظة فيما يتعلق بالنمو السكاني ومعدلات الاستثمار واسعار الفائدة... الخ هو دليل على التحفظ الذي يميز الدراسات الإكتوارية .

اما الاكتواري فقد عُرِف من طرف بعض المنظمات المتخصصة كالمعهد الكندي للاكتواريين (ICA) بأنَّه شخص متخصص في عالم الأعمال له معارف بالرياضيات والمالية والإحصاء ونظرية المخاطر ، والتي بفضلها يستطيع حل المسائل التي تعنى شركات التأمين ، وأنظمة التقاعد ،المؤسسات التنظيمية والبرامج الاجتماعية⁵ . وحسب تعريف (causality actuarial society) فان الاكتواري هو خبير يقدر احتمال الاحداث المستقبلية ، ويُصمم بطريقة ملائمة لإجراءات التقدير من الحوادث غير المرغوب به ، ويُخفف من آثارها ، وهو المعنى الاول بتيسير المخاطر⁶ . وما سبق ، نرى ان الاكتواري هو شخص محترف له اطلاع بعالم الاعمال والعلوم التطبيقية ، يهتم بالتحليل والمذكرة لتقليل المخاطر والآثار المالية المرتبطة عن الاحداث غير المرغوبة.

١-٣- خدمات العلوم الإكتوارية : اقتربنا عمل الخبراء الاكتواريون بقطر الطاع التأمين بصورة تقليدية ، نظراً لتركيز هذا القطاع على توفير حلول ومتطلبات تساعد الأفراد والشركات في إدارة المخاطر التي يتعرضون لها ، ويشكل الاكتواريون المورد البشري الرئيسي لقطاع التأمين⁷ . وُستخدم العلوم الإكتوارية في ميدان العلوم الاقتصادية عموماً، ونجدتها في المجالات الآتية⁸ : التقاعد ، الادخار والصحة ، الدفع المؤجلة (الاجور) ، الخصوم الاجتماعية (مؤونات التقاعد) ، التقديمات الإكتوارية الخصبة كإحصاء والذرعين . كما تطلب خدمات العلوم الإكتوارية من طرف البنوك ، المؤسسات و هيئات التأمينات ، بالإضافة إلى خدمات الاستشارة لمكاتب الخبرة الحاسبية ومكاتب الحماة المتخصصة في القانون الاجتاجي و قانون العمل . فالاكتواري يمكن ان يساهم في تصميم متطلبات (خدمات تأمينية) و تسعيرها ، تقدير معادلاتها ، حساب المؤونات الاجتماعية والتقديمية و تقديم توقيعات في ما يتعلق بإستراتيجية التمويل والرسولة وتوظيف المحفوظة ، وتحضير التقارير المالية وإعداد تحاليل مالية عليها .

١-٤- مفهوم القيمة الإكتوارية: هي قيمة رياضية ، تُستخدم عادة لتقدير وضعية مالية لنظام تقاعد ، تتضمن حساب القيمة النقدية الحالية للمنافع المستحقة لل المشتركين ، والقيمة النقدية الحالية لشتراكات أصحاب الاعمال ومستخدميه ، مع اخذ بعين الاعتبار لاحتمالات الوفاة لدى المتقاعدين والنشطين حسب شرائحهم العمرية ومعدلات العملجز والاز سحاب من العمل وم مستوى الأجر والفوارد⁹ . فالقيمة

الإكتوارية لتدفق نقدى معين تعبّر عن قيمة هذا التدفق معدلاً باحتمال تحققه ومحينا في تاريخ حسابه، فإذا كان لدينا مثلاً رأس مال C، قابل للدفع فقط في حالة البقاء على قيد الحياة في سن 60 سنة لشخص عمره الحالي 40 سنة، بمعدل خصم 2%， فان القيمة الإكتوارية لهذا المبلغ هي¹⁰:

$$\text{Valeur actuarielle} = C \times \text{probabilité de survie} \times (1+0.02)^{10}.$$

وستخرج احتمالية البقاء من جداول الحياة، ويُعبر عنها بالعلاقة: $P_S = L_{x+n}$ ، وفي مثاناً هذا هي نسبة عدد الأحياء في سن 60 / عدد الأحياء في سن 40.

I-5- أهداف الدراسة الإكتوارية: تهدف الدراسة الإكتوارية إلى تطوير نماذج عمل مالية تحديد السيناريوهات المستقبلية المحتملة والمخاطر التي تتطوي عليها، بما يضمن تقييم وإدارة المخاطر المستقبلية المرتبطة ببرامج الضمان الاجتماعي وأذنـشـطة الاـسـتـثـمـارـ والـأـتـمـانـ ، والـتـشـغـيلـ وـالـتـأـمـينـ¹¹. وتمثل الأهداف الرئيسية للدراسة الإكتوارية بحسب نطاق و مجال تطبيقها فيما يأتي:

- في مجال الضمان الاجتماعي، حيث تسمح بإعداد دراسات جدوى إنشاء أنظمة ضمان اجتماعي أو صناديق تقاعد وادخار، وتقدير مكافآت نهاية الخدمة، وتطوير الخدمات التأمينية، وإجراء مراجعة اكتوارية لأنظمة التي تم تأسيسها.

- في مجال التأمين التجاري (شركات التأمين)، حيث تسمح بتقدير الأوضاع الحالية والمستقبلية لشركات التأمين، وتسخير منتجاتها التأمينية وتقديم سياستها الاستثمارية، وإعداد ومراجعة التقارير الإكتوارية لأداء شركات التأمين.

- في مجال الأسواق المالية والمصارف، حيث تسمح بدراسة المخاطر المالية المرتبطة بعمل المصارف والمؤسسات المالية وأسواق المال، تحليل مخاطر الائتمان والتشغيل ومخاطر السوق، تحليل المحافظ الاستثمارية والعوائد على استثماراتها، وتسخير الخدمات المصرفية.

II- الضمان الاجتماعي في الجزائر:

تندرج الجزائر على غرار دول كثيرة في العالم سياسة حماية اجتماعية لغرض حماية أفراد مجتمعها من كل ما يهدد حياتهم وصحتهم ودخلهم، فهيئات الضمان الاجتماعي تمثل وسيلة لاستثمار الاشتراكات الجموعة من المؤمنين، وأداة لإعادة توزيعها على المتضررين من الأخطار.

II-1-تعريف الضمان الاجتماعي: هو نظام يمنح لمنتسبيه إمكانية الاستفادة من حقوق ومتاعاً مختلفاً، ويرتكز على مبدأ التضامن الاجتماعي، ويعمل وفقاً لمجموعة من القوانين والإجراءات بغض تحسين مبدأ حماية الأفراد وذويهم ودخولهم من أخطار

اجتماعية مختلفة كالمرض والعجز والوفاة مقابل ان يلتزم منخرطيه بتسديد اشتراكات دورية وفقا لإمكانياتهم المالية.

١- أهمية الدراسة الإكتوارية لصناديق التأمينات الاجتماعية: تعتمد صناديق الضمان الاجتماعي في عديد من الدول خاصة المتقدمة منها على الدراسة الإكتوارية، وذلك بغية تحديد التوقعات في الآجال الطويلة المتعلقة بما يلي¹²:

- الهيكل الديمغرافي لصناديق الضمان الاجتماعي من حيث عدد المنتسبين والمستفيدين.

- موارد صناديق الضمان الاجتماعي المتأتية من الاشتراكات وعوائد استثمارها.
- نفقات صناديق الضمان الاجتماعي من تأمينات واباء ومزايا.
- مستوى إحتياطات الصندوق والملاعة المالية له.

وترى المنظمة العربية للتنمية أن الدراسة الإكتوارية مهمة لأنظمة الضمان الاجتماعي من خلال¹³: ضمان جدوى واستقرارية للضمان الاجتماعي، والحد من المخاطر المالية المستقبلية، وضمان أعلى عائد على إستثمار الاشتراكات، وزيادة قدرة الأطراف ذات العلاقة بالحكم السليم على أداء الانظمة او المؤسسات من خلال المعلومات المتضمنة في التقارير، ودعم وتحسين قدرة الانظمة والمؤسسات على مواجهة المنافسة.

٢- هدف الضمان الاجتماعي في الجزائر: يمثل الضمان الاجتماعي أداة للحماية الاجتماعية، يؤمن الأفراد ضد مختلف الأخطار التي تعرّض حياتهم وبيئتهم على مستوى دخلهم. ويتميز بأنه إيجاري على كل شخص يمارس نشاطا على التراب الوطني، ويهدف إلى ضمان ديمومة مالية لصناديق بما يؤدي إلى زيادة ثروة المجتمع حالياً ورفع حظ الأجيال القادمة في التأمين والحماية، ودعم العدالة الاجتماعية، والحفاظ على سوق العمل كأداة في تأمين البطالة، ووضع حد لصور التحابيل والتلاعب للاستفادة من خدماته، وتوسيعة قائمة الخدمات التأمينية والقائمات المستهدفة منها بما يقابلي مع أهداف التنمية الاجتماعية المنشودة، إضافة إلى المساهمة في نشر أهمية السلامة والأمن في الأوساط المهنية للتقليل من حوادث العمل والأمراض المهنية بما يعود بالفائدة على كل الأطراف وللاقتصاد الوطني، وإجراء مراجعة دورية للأداءات وخدمات التأمين المقدمة بما يتاسب مع مستوى التضخم لحفظ على القدرة الشرائية للمؤمنين، والمساهم على تطبيق مبادئ الحكومة الرشيدة من خلال اشتراك كافة الأطراف ذات المصلحة و المعنية بالتسخير في مجال الضمان الاجتماعي.

٣- الأخطار المؤمن عليها اجتماعيا من طرف صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر: يُوجَّه طي الضمان الاجتماعي عن طريق هيئاته المتمثلة في كل من

cnr,cnac,cacobath,casnos,cnas قائمة من الاخطار التي قد يتعرض لها منتسبيها ، والتي تتمثل في:

-**تأمين المرض:** يُعَوِّض صندوق الضمان الاجتماعي للأجزاء الشخص المضطرب للتغيب عن عمله نتيجة لاصابته بمرض ويدعمه بمعونات عينية للتطبيب والأدوية ، فالتأمين على المرض هو خدمة تقدمها صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الاجراء وغير الاجراء ولقنوات اخري كالمعوزين ، ويشترط اشعار هيئة الضمان الاجتماعي في الأجل المحدد بيومين من التغيب عن العمل¹⁴ . ويتضمن هذا التأمين تعويض للمؤمن المريض عن مصاريفه العلاجية من جهة وتعويض عن اجره الذي انقطع عنه نتيجة توقيفه عن عمله بسبب المرض¹⁵ .

-**تأمين العجز:** يعرف العجز بأنه حالة عدم القدرة على العمل والتي يترتب عنها انخفاض في الدخل او انقطاعه ، فهدف التأمين عن العجز هو توفير معاش للمؤمن له الذي انقطع عن عمله ، والذي لم يبلغ السن القانونية للتقاعد ، ويصنف تأمين العجز حسب قيمة المنحة الى ثلاث فئات هي:

-الفئة الأولى : وتكون منحة العجز فيها مقدرة بـ 60% من متوسط اجرة المنصب السنوية ، وتعني كل عاجز لا زال قادرا على ممارسة نشاط اخر مأجور.

-الفئة الثانية : وتكون منحة العجز فيها مقدرة بـ 80% من متوسط اجرة المنصب السنوية ، وتعني كل عاجز لا يستطيع ممارسة اي نشاط اخر مأجور.

-الفئة الثالثة : تكون فيها منحة العجز مقدرة بـ 80% من اجرة المنصب مضافا اليها 40% للشخص المساعد ، وهي تخص العاجزين الذين لا يقدرون القيام بعمل اخر وفي نفس الوقت يحتاجون الى اشخاص اخرين لمساعدتهم . ويشترط للاستفادة من تأمين العجز تحقق احد الشرطين¹⁶: ان يكون عمل على الاقل 60 يوما او 400 ساعة خلال الاثني عشرة شهرا التي سبقت الانقطاع عن العمل ، او عمل على الاقل 180 يوما او 1200 ساعة خلال ثلاث سنوات التي تسبق التوقف عن العمل او المعاينة الطبية للعجز . وتحول منحة العجز الى معاش تقاعدي عند بلوغ المعنى سن التقاعد ، اي 60 سنة ، ويمكن ان تحول الى ذوي الحقوق بعد وفاته.

-**تأمين حوادث العمل والامراض المهنية:** يحدث ان يصاب العاملين في بعض القطاعات بأمراض مهنية او يتعرضون لحوادث عمل ، كثيرة ما كانت مميتة ، تقلل في البداية من انتاجيتهم و تضر بعد ذلك بصحتهم . و ادراكا من المشرع الجزائري بأهمية العامل ، فقد فرض له تأمينا ضد هذه المخاطر ، فحادث العمل من وجهة الضمان الاجتماعي هو كل حادث تبادر عنه اصابة بدنية تكون نتيجة لسبب مفاجئ و خارجي



و طرأ في إطار علاقة العمل¹⁷ . ويقصد به ايضا كل ما يصيب العامل في إطار قيامه بها مه لصالح مؤسسته ويضر بصحته او جسمه¹⁸ . ويعتبر اصحاب العمل مسؤولون مسؤولية مدنية ومهنية بتحمل كل ضرر يقع على العمال باعتبارهم يمثلون عنصر العمل في عملية الإنتاج ، ويجب على المؤسسات اصحاب العمل تحمل كل الفوقيات الازمة لإعداد عناصرها ، والمحافظة عليها ، وإصلاحها واستبدالها¹⁹ . أما الامراض المهنية فهي التي يصاب بها العامل في إطار علاقة العمل ، وتكون نتيجة للاحتكاك بم مواد كيميائية او اشعاعية او ناتجة عن طبيعة العمل . وتشكل حوادث العمل والامراض المهنية اهم موضوع منازعات بين المؤمنين وهيئات الضمان الاجتماعي²⁰ . وذلك لصعوبة اثبات علاقة الحوادث او الامراض المهنية بالعمل الممارس من طرف العامل .

-تأمين الوفاة (capital décès): يعتبر الوفاة امراً مؤكداً لكنها غير معلومة الوقت ، وتسبب انقطاعاً في الدخل على كثير من الأسر ، ولأن الضمان الاجتماعي يهدف إلى التأمين على الدخل ، فقد تضمنت قوانينه تعطية وفاة العامل المنتسب للضمان الاجتماعي الذي عمل 15 يوماً او 100 ساعة على الأقل في 103 شهراً الأخيرة ، و اقرت له منحة وفاة تمنح لذوي حقوقه . ويُقدر مبلغها باثنى عشر(12) مرة مبلغ الاجر الشهري الاحسن الحصول عليه خلال السنة التي سبقت الوفاة ، ولا يجب ان تقل بأى حال من الاحوال عن اثنى عشر(12) مرة من الاجر الوطني الادنى للمضمون²¹ ، وتُدفع منحة الوفاة دفعاً واحدة لذوي حقوق المتوفي .

-تأمين التقاعد : يضمن الصندوق الوطني للتتقاعد تأميناً على التقاعد لكل عامل او موظف او صاحب مهنة حرة كالمحاسب والمحامي والطبيب وغيرهم . وتمثل حقوق التقاعد حسب المادة 05 من القانون 83-12 المتعلق بالتقاعد فيما يلي:

-معاش مباشر : يمنح للمعني على أساس مدة خدمته مضافاً إليها زيادة لصالح الزوج المكفول .

-معاش منقول : يكون بعد وفاة المعني ، ويتم نقله إلى الزوج الباقى على قيد الحياة الذي ليس له دخل ، او اليتامى دون سن العمل وبدون دخل او الأصول اذا كانوا من غير دخل .

-تأمين البطالة : هي احدى صور التأمينات الاجتماعية التي يمنح فيها تعويضاً عن البطالة القسرية ، التي يتعرض لها عدد من العمال على الرغم من قدرتهم على العمل وسعدهم إليه ، او في حالة تعرضهم لتسريح من مؤسساتهم المستخدمة .

-تأمين الامومة: هو تأمين على عطلة الامومة المقدرة بـ 14 أسبوعاً لصالح المرأة العاملة ، و هو تأمين ينطوي على تعويض مزدوج ، من جهة المدخل نتيجة انقطاع العاملة عن العمل بسبب الحمل ، و من جهة أخرى على نفقات العلاج نتيجة للرعاية

الصحية. و تكون قيمة التعويض اليومي للأمومة مقدرة بـ 100% من الأجر اليومي. و يتوقف تأمين الأمومة على بعض الشروط كوجوب الانقطاع على العمل بمدة أسبوع على الأقل قبل المولود المحتمل للولادة بناءاً على معاينة طبية ، و ان لا تكون انقطعت عن العمل لأسباب اخرى ، و ان تكون عملت على الأقل 15 يوما او 100 ساعة خلال ثلاثة أشهر الأخيرة او 60 يوما او 400 ساعة خلال الاثني عشر شهرا الأخيرة. كما يجب على المرأة المعنية ان تعلم هيئة الضمان الاجتماعي بحالة حملها بـ 06 أشهر على الأقل قبل التاريخ المحتمل للوضع²². و عند التقييد بالإجراءات القانونية فعطلة الأمومة تحسّب أيام عمل فعلية ، اي تحسّب في مدة الخدمة الادنى للذهاب للتقادع ، فتجد مثلاً المرأة العاملة التي لها 04 ولادات خلال حياتها المهنية تستفيد من فترة عمل قدرها (4×3) 12 شهر) وتعادل سنة عمل فعلية. وإذا لم تتمثل المرأة المعنية بالإجراءات القانونية يخصّ تعريضاً بـ 20%.

III- دراسة تطبيقية: حالة تأمين الأمومة بـ (ص و ض إأ) و ضم سنوات سابقة بـ (ص و ض إغ أ)

يعطي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأجراء (canas) تأمين الأمومة، و ينبع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (casnos) امكانية ضم سنوات سابقة لمن يرغب في ذلك من منتسبيه ، وتقدير نتائج مثل هذه الخدمات التأمينية يجب على كل صندوق اجراء دراسته الاكتوارية الخاصة بناءاً على فرضيات مختلفة متعلقة بالفئة المستهدفة.

III-1- حالة تأمين الأمومة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأجراء (cnas)

إن تأمين الأمومة يمثل تكلفة بالنسبة للصندوق، و لأجل الحفاظ على توازنه المالي من جهة و دفع التزاماته في تاريخها المحدد ، فإن اجراء تقييم اكتواري لهذه التكلفة المحتملة سنوياً يصبح ضرورياً، وذلك حتى يمكن الصندوق من تحديد المبلغ اللازم لمقابلة هذه الخدمة التأمينية في وقتها ، و يتطلب هذا التقييم الاكتواري جمع البيانات والفرضيات الديوغرافية والمالية عن المنتسبات والمستفيدات المعنويات بالتعويض ، ولدراسة هذه الحالة نستعين ببيانات الجماعة من الديوان الوطني للإحصاء ، واقتراضات أخرى من الواقع التجربة الجزائرية و مراعاة كل القيود القانونية الخاصة بتأمين الأمومة. وتبع الخطوات الآتية²³:

III-1-1- نحدد الفرضيات الديوغرافية: هي التي تمكننا من تقدير عدد النساء العاملات المتزوجات الملائئ وليدن خلال السنة ، ويكون اهن الحق في عطلة



الأمومة، حيث قدر العدد الاجمالي للمؤمن عليهم في سبتمبر 2015 بـ 11932000 شخص (نساء و رجال)²⁴، وهو عدد المشغلين على التراب الوطني الواجب عليهم التصريح قانونا، وقدرت نسبة النساء المؤمن عليهن بـ 19,6% (و هي قريبة من 20%)، ومنه يكون عدد النساء العاملات المؤمن عليهن يساوي 2386400 امرأة. ويتضمن هذا العدد النساء المتزوجات وغير المتزوجات واللائي ليس لهن اولاد. ولإغراض تبسيط الحسابات ، نفترض ان النسبة السابقة توافق نسبة النساء العاملات المتزوجات اللائي تلدن ويتحقق لهن الاستفادة من تأمين الأمومة.

III-1-2- نحدد تكاريء الولادات: وتمثل نسبة النساء اللائي تلدن خلال السنة من إجمالي النساء العاملات ، وتشوّق هذه النسبة على معدل الخصوبة، وقد قدرت بـ 10% ، اي ان 10 نساء يلدن في السنة من بين 100 امرأة عاملة.

III-1-3- نحدد الفرضيات المالية: وتشتمل على فترة المزايا ، وهي محددة قانونا بـ 14 أسبوعا (اي مدة عطلة الأمومة المعمودية) مع افتراض امتحان كل الحالات للإجراءات القانونية السارية، والأجر الشهري ، حيث قدر الأجر الشهري المتوسط للعامل حسب احصائيات سنة 2015 للمديوان الوطني للإحصاء²⁵ ، بـ 39200 دج، مع العلم ان في الجزائر لا يوجد فرق في الأجرة على اساس الجنس . ومنه يستخرج الأجر السنوي ، والأجر اليومي ويساوي على الترتيب 470400 دج و 1568 دج.

III-1-4-تقدير نفقات تأمين الأمومة المحتملة سنويًا: تقدر النفقات التأمينية على الأمومة وفق المعادلة الآتية: $S=N \times F \times M \times K$

حيث ان N هو عدد النساء المؤمن عليهن (و هو 2386400)، و F هو تكاريء الولادات ويساوي $(100 / 10) = 0,1$ ، و M هو مبلغ المزايا عن ايام العمل فقط $(2-7 \times 14) = 70$ يوما)، و K هو متوسط التكلفة للوحدة او لليوم الواحد $= 784 / 1568 = 0,5$ دج. وبنطبيق عددي بالقيم السابقة في المعادلة أعلاه، نجد ان قيمة متوسط نفقات تأمين الأمومة المحتملة سنويًا (S) تقدر ب $(S = 0,1 \times 2386400 \times 70 \times 0,5 = 784000)$ دج. ويمثل هذا المبلغ متوسط ما يجب ان يُخصصه سنويًا صندوق الضمان الاجتماعي للأجراء لتغطية عطل الأمومة للنساء العاملات بمناسبة ولادتهن.

III-2- حالة ضم سنوات سابقة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء (casnos).

يمكن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء خدمة تأمينية لمنتسبيه تتضمن في امكانية ضم سنوات سابقة (اي سنوات خدمة فعالية) للاستفادة منها في التقاعد ، وهو ما يسمح لصاحبها من رفع راتبه التقاعدي الذي يكون مناسبا لعدد

سنوات الخدمة المؤداة فعلاً

1-2-1-III- مبدأ الفكرة : عندما يطلب منتب ما لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الاجراء ضم سنوات سابقة ، فهو يرغب من وراء ذلك في رفع راتبه التقاعدي اي زيادة منافعه التأمينية بزيادة عدد سنوات خدمته، وزيادة هذه السنوات تقابلها تكلفة تسمى تكلفة الضم ، التي يجب على المنتسب ان يدفعها للصندوق في تاريخ طلب الضم . وتحدد هذه التكلفة بناءا على مجموعة من الفرضيات المالية والديموغرافية متعلقة بال نظام وبالمنتسب له ، كسنن الحالى ، اجره الحالى ، تاريخ بدأية اشتراكه ، عدد السنوات التي يرغب في ضمها والسن المحدد للتقاعد ومتوسط ارتفاع الاجور ومعدل الفائدة السائد...الخ

1-2-2-III- تقدير تكلفة الضم: يمكن ان يتم تقدير تكلفة ضم السنوات السابقة بطريقتين مختلفتين ،

تقوم الأولى على اساس تقدير القيمة الحالية التراكمية للاشتراكات والفوائد التي يجب ان يدفعها المنتسب المعنى عند تاريخ طلب الضم دون الاخذ بعين الاعتبار لعمره الحالى . وتعتبر بسيطة نوعا ما ، أما الثانية فتقوم على اساس تقدير الراتب التقاعدي للمعنى طالب الضم في سنة تقاعده ، اي على اساس مفهوم الرسملة .

وفي حالتنا هذه نتبع الطريقة الثانية ، مع العلم انه يفضل اجراء الطريقتين معا لأغراض المقارنة.

1-2-3-III- فرضيات التقديم: تقدير تكلفة هذه الخدمة التأمينية تحتاج لمعرفة العناصر الدالة عن الفرضيات الديموغرافية والمالية عن كل منتب ، وهي²⁶: سن المؤمن عليه (المنتسب) في تاريخ طلب الضم (ول يكن 40 سنة) ، سن التقاعد المعتمد في ظالم التأمين (ول يكن 60 سنة) ، الاجر الحالى الشهري للمؤمن عليه (ول يكن 50000 دج) ، معدل زيادة الاجور (ول يكن 5%) ، معدل الفائدة (معدل الخصم ،ول يكن 4,5%) ، احتمال الوفاة (احتمال ان يعيش الشخص ذو الـ 40 سنة حتى سن 60) ، ويستخرج من جداول الوفيات ، وعباراته هي: $p = p_x / l_{x+n}$ ، ومعامل الراتب التقاعدي الذي يقدر في الجزائر ب 2,5 % عن كل سنة خدمة ، الاجر المرجعي لاحتساب الراتب التقاعدي وهو متوسط 05 سنوات الاخيرة قبل التقاعد ، عدد سنوات الخدمة المطلوب ضمها (ولتكن 05 سنوات) .

1-2-4-III- الخطوات: تتلخص الخطوات المتبعه في الاتي:

-تقدير قيمة الراتب التقاعدي السنوي للمنتسب في سنة تقاعده ، وذلك من خلال المعادلة:

$$f = p(1+t)^n$$

حيث ان f هو الراتب المستقبلي، p هو الراتب الحالي، t هو معدل تطور الأجر، n هو فرق السنوات من تاريخ طلب الضم حتى سن التقاعد في العمر 60. وعليه يكون:

$$f = 50000 \times (1 + 0.05)^{19}$$

-نحسب الاجر المرجعي (SR)، وهو متوسط الاجر السنوي لـ 50 سنة الاخيرة للمنتب في صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء ، حيث نجد الاجر السنوي المستقبلي قبل سنة من التقاعد يساوي $600000 \times (1.05)^{18}$ ، وبنفس الطريقة نحسب الاجر المستقبلي قبل سنتين من التقاعد و قبل ثلاث سنوات ... وهكذا . ونجد الأجر المستقبلي لسنة الخامسة قبل التقاعد $= 600000 \times (1.05)^{15}$ ، وبالتالي يكون الأجر المرجعي هو:

$$SR = \frac{[600000 \times (1.05)^{15} + 600000 \times (1.05)^{16} + 600000 \times (1.05)^{17} + 600000 \times (1.05)^{18} + 600000 \times (1.05)^{19}]}{5} = 1378486,86 \text{ دج}$$

-نحسب بعد ذلك الراتب التقاعدي للمنتب بدون ضم (اي عدد سنوات الخدمة هي 20 سنة) ، و معادلته هي: الراتب التقاعدي دون ضم = معاً الراتب التقاعدي \times عدد سنوات الخدمة \times الاجر المرجعي.

$$= 1378486,86 \times 20 \times 1,05^{20} = 1378486,86 \text{ دج.}$$

-نحسب ثانياً الراتب التقاعدي بعد الضم (اي عدد سنوات الخدمة هي 25 سنة) ، نجد:

$$\text{الراتب التقاعدي بعد الضم} = 1378486,86 \times 1,05^{25} = 1861554,3 \text{ دج}$$

III-2-5-استخراج تكلفة الضم : يتعلق دفع زيادة الراتب التقاعدي لمنتب الصندوق على معدل الخصم الحيوي ، الذي بدوره يرتبط باحتمالبقاء المعنى على قيد الحياة حتى سن التقاعد او أكثر ، ويغير معدل الخصم الحيوي على احتمال دفع وحدة نقدية بمعدل فائدة معين (هو 4,5 % في مثالنا) من حجا باحتمال البقاء على الحياة (A_{x+n}/A_x) ، وهو مختلف من بلد الى آخر ، ونأخذ في هذا المثال معدل الخصم الحيوي يساوي 3,975 ، وعليه ، ومن النتائج السابقة ، تكون تكلفة الضم هي الفرق بين الراتبين التقاعديين خدمة 25 سنة وخدمة 20 سنة على الترتيب مرجحة بمعدل الخصم الحيوي ، ومنه نجد تكلفة الضم بالنسبة لـ صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء $= 172310,86 \times 3,975 = 684935,67 \text{ دج.}$ ومنه تكون التكلفة الوسطية لاضم هي:

$(5 / 684935,67) = 136987,134 \text{ دج في السنة. وتعتبر هذه الحسابات مهمة ، وتتمثل النسبة الأخيرة المحسوبة القسط السنوي من تكلفة الضم التي يتحملها الصندوق من أجل زيادة المنافع التأمينية للمنتب والتي تبرر بتسجيل محاسبي في وثائق$

خاتمة :

إن العلوم الإكتوارية تمثل أساس عمل انظمة الضمان الاجتماعي و التقادم و شركات التأمين والأسواق المالية ، وتقوم على مبادئ اهمها الحماية المالية والتعامل مع المتغيرات العشوائية والتحفظ . و مع ظهور تحديات لمسيرة مضمونين معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولي في تقدير المؤونات وتسهيل المخاطر والتوازن المالي ، فإنه أصبح ضروري الاهتمام بالمحض الاكتواري كمورد بشري للمؤسسات ومصدر لميزةها التنافسية من خلال مؤهلاته في الرياضيات والإحتمالات والمالية وغيرها ، ولقدرته على بناء نماذج اقتصادية للتنبؤ وتسهيل المخاطر. وفيما يتعلق بصناديق الضمان الاجتماعي التي تكتسي أهمية كبيرة لترقية الحماية الاجتماعية وتعزيز مبدأ التضامن بين افراد المجتمع وأجياله ، و وسيلة لا ستثمار وإعادة توزيع الدخل ، فإن اعتماد الدراسات الاكتوارية يمثل الطريق الأفضل الذي يساعدها على تجاوز وضعياتها الصعبة المتولدة من التغيرات الديموغرافية ونضوب الموارد المالية التي تعتبر أساسية لديمومتها واستمرار خدماتها التأمينية. ومن الأمثلة العملية التي تُستخدم فيها العلوم الإكتوارية ذكر تأمين الأمومة وضم سنوات سابقة ، حيث يتم في كلتا الحالتين تقدير نفقات الصندوق أو إيراداته المتوقعة بناءاً على فرضيات ديمografية ومالية واقتصادية تتعلق بالفئات الاجتماعية المستهدفة من الخدمات التأمينية.

نتائج الدراسة : من خلال الدراسة الحالية ، يمكن استنتاج النقاط الآتية:

-ان الدراسة الاكتوارية تعتبر حديثة ، وهي مهمة في الميدان الاقتصادي وفي الضمان الاجتماعي بصفة خاصة.

-ان اعداد الدراسة الاكتوارية مقترن بالإمام وفهم علوم اساسية أخرى كالرياضيات والاحتمالات والمالية والإحصاء والقانون وانها مهمة للهيئات الحكومية و المؤسسات الاقتصادية في استشراف المستقبل .

-من خلال الدراسة الاكتوارية يمكن هيئات الضمان الاجتماعي من طرح خدمات تأمينية جديدة تتناسب مع الفئات الاجتماعية المستهدفة منها، و التنبؤ بنتائجها على المدى الطويل .

المراجع :

- الكتب:

- سماني الطيب، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار الكتب العلمية، الجزائر، 2008.

- الاطروحات والرسائل:

- بن دهمة هوارية، الحماية الاجتماعية في الجزائر، دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي -حالة صندوق الضمان الاجتماعي بتلمسان، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، 2014-2015.

- باديس كشيدة ، المخاطر المضمونة واليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج خضر بباتنة، 2009-2010.

- درار عياش، اثر نظام الضمان الاجتماعي على حركة الاقتصاد الوطني -حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وغير الأجراء رسالة ماجستير، جامعة بومرداس 2004-2005.

- بن سعدة كرمي، تسيير صناديق الضمان الاجتماعي- دراسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأجراء بتلمسان، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان ، 2011.

- القوانين والمراسيم:

- القرار الوزاري الذي يحدد أجل التصريح بالعطل المرضية لدى هيئات الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية، عدد 07، صادرة بتاريخ 14-02-1984.

- المادة 64 من القانون 11-83 المتعلقة بحوادث العمل والامراض المهنية المؤرخ في 02-07-1983.

-موقع الانترنت:

- www.act.ulaval.ca
- www.wikipedia.org
- www.udemy.com
- www.actuaries.ca
- www.casact.org
- www.4arab.com
- www.spac-actuaries.fr
- www.arado.org
- www.cleiss.fr

التمهيد:

¹ www.act.ulaval.ca/definition de l'actuaire, consulté le 16-09-2016.

² www.wikipedia.org, consulté le 20-08-2016.

³ www.act.ulaval.ca/definition de l'actuaire, consulté le 16-09-2016.

⁴ م. محمد السرطاوي، البرنامج التدريسي في الدراسات الإكتوارية، صندوق الضمان الاجتماعي، 2013، متاح على الموقع: www.udemy.com/actuarial-intro، تم الاطلاع عليه يوم 27-10-2016.

⁵ www.actuaries.ca , consulté le 19-09-2016.

⁶ www.casact.org , consulté le 19-09-2016 .

⁷ ديبورا جابي، الخبراء الاكتواريون في منطقة الخليج، 2013، متاح على الموقع: www.4arab.com/blog_post354.html، اطلع عليه يوم 13-09-2016.

⁸ [www.spac-actuaries.fr/ valeur actuarielle](http://www.spac-actuaries.fr/), Consulté le 15-09-2016.

⁹ <http://definition.uselegal.com/a/actuarial value>, consulté le 17-09-2016.

¹⁰ [www.spac-actuaries.fr/ valeur actuarielle](http://www.spac-actuaries.fr/). consulté le 15-09-2016.

¹¹ المنظمة العربية للتنمية الادارية ، متاح على الموقع: www.arado.org، تم الاطلاع عليه بتاريخ 01-12-2016.

¹² محمد احمد معيط، الدراسات الاكتوارية و اهميتها في مجال اصلاح نظم المعاشات، نشر بتاريخ 20-09-2016.

¹³ المنظمة العربية للتنمية الادارية، متاح على الموقع: www.arado.org، تم الاطلاع عليه بتاريخ 01-12-2016.

¹⁴ القرار الوزاري الذي يحدد اجل التصريح بالعطل المرضية لدى هيئات الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية، عدد 07، صادرة بتاريخ 14-02-1984.

¹⁵ بن دهمة هوارية، الحماية الاجتماعية في الجزائر، دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي -حالة صندوق الضمان الاجتماعي بتلمسان، رسالة

ماجستير، جامعة تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص مالية عام 2014-2015.

¹⁶ باديس كشيدة ، المخاطر المضمونة واليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج خضر بباتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون اعمال، 2009-2010، ص 34.

¹⁷ المادة 64 من القانون 83-11 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية، المؤرخ في 02-07-1983.

¹⁸ درار عياش، اثر نظام الضمان الاجتماعي على حركة الاقتصاد الوطني - حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير ألاجراء رسالة ماجستير، جامعة بومرداس ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التربية والآداب، 2004-2005، ص 35.

¹⁹ بن سعدة كريمة، تسيير صناديق الضمان الاجتماعي - دراسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأجراء بتلمسان، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص مالية عام 2010-2011، ص 31.

²⁰ سعاتي الطيب، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار الكتب العلمية، الجزائر، 2008، ص 47.

²¹ متاح على الموقع: www.cleiss.fr، تم الاطلاع عليه يوم 05-12-2016.

²² متاح على الموقع: www.cleiss.fr، تم الاطلاع عليه يوم 05-12-2016.

²³ من اقتراح الباحثين بالاعتماد على نموذج محمد السرطاوي. البرنامج التدريسي في الدراسات الإكتوارية ، صندوق الضمان الاجتماعي، ص 106-111، متاح على الموقع: www.udemy.com/actuarial-intro، اطلع عليه يوم 01-12-2016.

²⁴ www.ons.dz

²⁵ www.ons.dz

²⁶ من اقتراح الباحث بالاعتماد على نموذج محمد السرطاوي. البرنامج التدريسي في الدراسات الإكتوارية ، صندوق الضمان الاجتماعي، ص 130، متاح على الموقع: www.udemy.com/actuarial-intro، اطلع عليه يوم 01-12-2016.